

سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (٢٤)



القانون العربي الموحد

دراسة وتقييم

إعداد
المكتب العلمي
هيئة الشام الإسلامية



الطبعة الأولى
شوال ١٤٣٥ هـ
أب ٢٠١٤ م

القانون العربي الموحد

دراسة وتقييم

إعداد

المكتب العلمي

هيئة الشام الإسلامية

الطبعة الأولى

شوال ١٤٣٥ هـ

آب ٢٠١٤ م

المقدمة

الحمد لله خالق الأرض والسماء، والصلاة والسلام على المبعوثِ بالشرعية السمحاء، وعلى آله وصحبه القدوة لكل من أقام شريعة رب السماء، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الفصل والقضاء، أما بعد:

فإنّ سقوط النظام في كثير من المحافظات والبلدات والقرى السورية أوجد فراغاً في جميع مناحي الحياة وأنظمتها، وخاصة في قضايا الحكم والفصل بين الناس؛ وللضرورة والحاجة المُدحّة فَرَعَ الناس -مجاهدين ومدنيين- لمعالجة هذه النازلة؛ فشكّلوا الهيئات الشرعية من المشايخ وطلبة العلم، وبدؤوا في فصل القضايا بين الناس في الأحوال الشخصية، والمدنية، والجنائية.

ولما كانت الثورة إسلاميةً الروح؛ قامت الهيئات بتحكيم الشريعة الإسلامية على قدر الوسع والطاقة، مع ضعفٍ في الكوادر القضائية كمّاً ونوعاً، ولما كان العديد من القضاة حديثي عهد بهذه التجربة، فقد حاولوا الوصول إلى الأحكام الشرعية من خلال الرجوع إلى الكتب الفقهية، مستعينين بما عندهم من العلم الشرعي.

واهتدى بعض القضاة والقانونيين إلى قانون مَبُوبٍ ومُقَسَّمٍ على موادٍ شرعيةٍ قانونيةٍ، ألا وهو «القانون العربي الموحّد»، الذي أصدرته جامعة الدولة العربية من خلال لجانٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ مُختصةٍ.

فتوجهت بعض الجهات والشخصيات القضائية للمكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية بسؤال حول مشروعية هذا القانون والأخذ به، فقام بقراءة القانون بكل أجزائه ومواده، وأعدّ دراسةً وصفيةً تقييميةً للقانون للإجابة عن السؤال السابق، وفق المخطط التالي:

الفصل الأول: تعريف بالقانون العربي الموحد.

المبحث الأول: خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية.

المبحث الثاني: كتب القانون العربي الموحد.

المبحث الثالث: مميزات القانون العربي الموحد.

الفصل الثاني: نقد القانون.

المبحث الأول: الملحوظات الكليّة.

أولاً: عقوبات التّعزير.

ثانياً: عقوبة الحبس.

ثالثاً: الكتب الإجرائية.

المبحث الثاني: الملحوظات التفصيلية.

أولاً: الأحوال الشخصية.

ثانياً: القانون المدني الموحد.

ثالثاً: القانون الجزائي الموحد.

الفصل الثالث: تقنين الفقه الإسلامي.

خاتمة وتوصيات



الفصل الأول

تعريف بالقانون

العربي الموحد

المبحث الأول:

خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية

اجتمع وزراء عدل الدول العربية في صنعاء باليمن؛ لوضع خطة لقانون عربي موحد للدول العربية، وكان نتاج ذلك «خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية»، التي تألفت من هدفٍ، وأسسٍ، ومضمونٍ، كما يلي^(١):

أولاً: هدف الخطة:

تهدف خطة توحيد التشريعات العربية إلى: توفير القاعدة المتينة والثابتة لإقامة التشريع العربي الموحد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع العربي في كل قطر.

ثانياً: الأسس العامة لعملية التوحيد:

تستوجبُ عملية توحيد التشريعات العربية أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

١- الصعوبات الموضوعية المنهجية المتعلقة بعملية التوحيد، وما تستوجبه من التماثل في الظروف، والبواعث، والاحتياجات، والتطلّعاتِ أولاً، والمرتبطة بعملية تقنين الشريعة الإسلامية، وما تتطلبه من غزارة المعرفة الفقهية والقانونية، والأخذ بالمنهجية العلمية ثانياً.

٢- ربط التصوّر الفكري لعملية التوحيد بتخطيطٍ منهجيٍّ مدروس، وتحديد أولويات الأهداف التشريعية بالاستناد إلى الإمكانيات المرحلية.

٣- الاستفادة من المساعي التي باشرتْها بعض الدول العربية، وتتبّع المراحل التي قطعتها في طريق تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحليل نتائجها، وإجراء دراسة مقارنة لما يمكن أن يكون قد

(١) ينظر: موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، <http://www.carji.org>

جرى الأخذ به في أكثر من قُطرٍ واحد.

٤- وضع القواعد المبدئية التي يتمُّ بها تنهيجُ التشريع وتوحيده، بما يحقِّق مراعاة الأسس

التالية:

أ- اعتماد القرآن الكريم والسُّنة النبوية وما يؤول إليهما من إجماعٍ أو قياسٍ أو مصالحٍ مرسله، دون التقيّد بمذهبٍ معيّن من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية: مصادرَ موحّدة للتقنين.

ب- اتباع قاعدة التدرّج في عملية التّوحيد.



المبحث الثاني: كتب «القانون العربي الموحد»

تشكلت لجانٌ شرعيةٌ وقانونيةٌ مختصة، قامت بوضع (القانون العربي الموحد) وفق الخطة السابقة^(١)، وينقسم «القانون العربي الموحد» من حيث كتبه ومواده إلى قسمين:

الأول: الكتب الموضوعية:

وهي: الكتب التي تضم موادَّ شرعية قانونية، تُحدّد العلاقات والحقوق بين الناس، والعلاقة التبادلية بين الفرد والدولة، بالإضافة إلى العقوبات لأولئك الذين لا يلتزمون بالتواعد المؤسسة للقانون.

وأهم هذه الكتب:

١- قانون الأحوال الشخصية، والمعروف باسم: «وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية».

ويتألف من (٢٨٦) مادة، موزعة على عدّة كتب وأبواب.

ويتحدث هذا الكتاب عن أحكام النكاح: الأركان والشروط، وعن أحكام الطلاق والإيلاء، وعن أحكام الفرائض والميراث.

٢- «القانون المدني العربي الموحد».

ويتألف من (١٣١٨) مادة. ذُكر في الفصل الأول منه (٨٥) قاعدة كلية وفرعية.

وهذا القانون هو الذي يُعبّر عنه الفقهاء بأحكام المعاملات، من بيع وشراء، ووكالةٍ وهبةٍ،

(١) من المعلوم أنّ الوزراء لا يباشرون وضع القوانين بأنفسهم، وليس ذلك من مهامهم، بل يكون ذلك عبر لجان تضم خبراء ومختصين في الموضوعات محل البحث، وهو ما تم في هذا القانون، ولا يضره بعد ذلك أن كان هؤلاء الوزراء غير ملتزمين بتطبيقه، فالعبرة بمدى سلامة المضمون.

وحوالة، ورهن، وغير ذلك مما يتعلق بالمعاملات.

٣- «القانون الجزائي العربي الموحد»، ويتألف من (٦١٨) مادة.

وهذا القانون يتحدث عن الحدود، والقصاص، والجرائم التي يترتب عليها عقوبات مقدرة كالحدود، وغير مقدرة، والتي تسمى التعزيرات.

الثاني: الكتب الإجرائية :

وهي: الكتب التي تضم مجموعة القواعد التي تُنظم سير الدعوى من لحظة ابتدائها إلى انتهائها، بصدور حكم قاطع، وكيفية تنفيذ هذا الحكم.
وأهمها:

١- القانون العربي الموحد للإجراءات المدنية، ويتألف من (٨٤٧) مادة.

٢- القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية، ويتألف من (٣٨٦) مادة.

ولما حوت المواد القانونية غموضاً في بعض معانيها، جعل لهذه المواد مذكرات توضيحية شارحة، شملت:

- مذكرة توضيحية للقانون الجنائي.

- مذكرة توضيحية للقانون المدني.

- مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية، والمعتمدة بقرارات مجلس وزراء العدل العرب، تحت إشراف «المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية»، التي كانت كالمعجم الفقهي القانوني لـ «القانون العربي الموحد».



المبحث الثالث: مميزات «القانون العربي الموحد»

تميّز «القانون العربي الموحد» بعدة مميزات، منها:

أولاً: الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسًا ووحيدًا للتشريع، تبعًا لخطته التي تنصّ على: «اعتماد القرآن الكريم والسُّنة النبوية، وما يؤول إليهما من إجماع، أو قياس، أو مصالح مرسلّة، دون التقيّد بمذهب معيّن من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية: مصادر للتقنين الموحدة»^(١).

ولأدّل على ذلك في الموادّ التي نصّت على العقوبات الشرعية، كما جاءت في الكتاب والسنة، كالتقصاص في النفس، وما دون النفس، وحدّ المرتدّ، والسارق، والزاني، وشارب الخمر، وغير ذلك، دون مراعاة للقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله.

وقد بدا هذا واضحًا في الاعتماد على قضاء الخلفاء الراشدين في مسألة قتل العدد بالواحد عندما قالوا: «والأصل في هذا: قضاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما رُفعت إليه قضية «أصيل»، وهي أنّ مجموعةً انقضّت على قتله، وأسهم كلُّ واحد منها بدورٍ في حدوث الجريمة، فقال رضي الله عنه: «والله لو تَمَّألاً عَلَيْهِ أهل صنعاء لقتلتهم به»، وقتل الخليفة الرابع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ثلاثةً بواحد، وقد كان ذلك من الخليفين بمشاورّة الصحابة وإقرارهم لهما فصار إجماعًا، وبه أخذ جميع أئمة الفقه»^(٢).

ثانيًا: عدم الاعتماد على مذهبٍ فقهي واحد، كما هو الشأن في كثير من البلدان، ففي أواخر الخلافة العثمانية صدرت «مجلة الأحكام العدلية» معتمدةً المذهب الحنفي، وهو المذهب

(١) ينظر: خطة صنعاء.

(٢) القانون الجزائري العربي الموحد ص (٩٣).

المقضيّ به في الدولة، بينما اعتمدت البلاد السعودية المذهب الحنبلي^(١).

علمًا أنّ واضعي هذا القانون يذكرون الأقوال الفقهية، ويوازنون بينها، ويُرجّحون ما يرونه الراجح ويحقق المصلحة، كما يظهر في المذكرات التوضيحية في معظم الأحيان.

فتبعًا للمادة (٥٧) من القانون الجزائي والتي تقول: «إذا أصيب المتهم بالعاهة العقلية بعد وقوع الجريمة، ولم تجد المحكمة ما تعتمده لإصدار حكمها، قرّرت وقف السير في الدعوى، وأمرت بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية معترف بها من الدولة، حتى يُشفى من عاهته...»، ألحق في المذكرة التوضيحية ما نصّه: «وهناك اتجاهان في الفقه الإسلامي حول موضوع الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة:

الأول: رأي الشافعية والحنابلة، ومؤداه: أنّ الجنون قبل الحكم لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها إلى أن يزول هذا الجنون...

وقد وُفّقت اللجنة بين الاتجاهين السابقين وبين ما هو سائر في القوانين الوضعية، فقرّرت وجوب وقف السير في الدعوى، وإيداع الشخص في مؤسسة للعلاج إذا كان قد أصيب بعاهة عقلية بعد وقوع الجريمة، ولم تجد المحكمة ما تعتمده لإصدار حكمها، أي أن المادة (٥٧) قضت بوقف سير الدعوى في حالة إصابة المتهم بعاهة عقلية بعد وقوع الجريمة (وهذا يتفق مع رأي مالك وأبي حنيفة) وكذلك يفهم من نفس المادة أنه إذا وجدت المحكمة ما تعتمده لإصدار حكمها فإن لها أن تصدر هذا الحكم (وهذا يتفق مع رأي الشافعية والحنابلة)^(٢).

ثالثًا: الهدف السامي من هذا القانون وهو: توحيد الدول العربية الذي سيكون سُلّمًا للوحدة الإسلامية الكبرى؛ «ذلك أن وحدة التشريع هدفٌ عربي، ومنطلقٌ أساسي لتحقيق الوحدة العربية الشاملة.

(١) وقد صدر به قرار الهيئة القضائية رقم (٣) في ١٧/١/١٣٤٧هـ، المقترن بالتصديق العالمي بتاريخ ٢٤/٣/١٣٤٧هـ، والذي يتضمن إلزام القضاء على المفتي به من المذهب الحنبلي، وبكتابي: شرح المنتهى، شرح الإقناع، فإن لم يوجد فبما في شرحي (الزاد) أو (الدليل)، ويمكن الحكم بما هو خارج المذهب إذا وجدّ القضاة في تطبيق المذهب على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم.

(٢) المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد ص (٥١).

وللوصول إلى هذا الهدف عُقدت عدة مؤتمرات وحلقات في إطار (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي) أجمعت على وجوب تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام، وتوحيد القوانين الجنائية العربية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها أسلم الطرق وأجداها للوصول إلى الهدف المنشود، والرباط المقدس الذي يجمع سائر الدول العربية والإسلامية، والقانون الصالح لكل زمان ومكان، بفضل ما اشتملت عليه هذه الشريعة من مبادئ سامية تنظم حياة الإنسان وتحفظ حقوقه وكرامته^(١).

وقد اجتمع وزراء العدل العرب في الرباط بالمغرب في (١٦/١٢/١٩٧٧م) حيث أكدوا على النقاط الآتية:

- ١- الإيمان بأن أساس وحدة الأمة العربية وعنوان مجدها وعزتها، ومصدر قوتها وأصلتها، والرباط الحقيقي المؤثر بين أفرادها ومجتمعاتها هو: الشريعة الإسلامية.
- ٢- الإيمان بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدفٌ عربيٌّ ينبغي السعي إلى تحقيقه، وأنّ اتباع أحكام الشريعة الإسلامية هو أسلم الطرق وأجداها للوصول إلى هذه الغاية.
- ٣- الإيمان بأنّ تطوير الأنظمة القضائية، وتقريب العدل من المواطنين، وتوفير الثقة الكاملة في أجهزة، العدالة وكفالة حقوق الإنسان وكرامته، كلها أمور تحتاج إلى المزيد من التدعيم والبحث العلمي المتخصص، والاستهداء بأحكام الشريعة السمحة، وما تضمنته من مبادئ وقيم رسمت الطريق القويم إلى تحقيق العدالة الكاملة^(٢).



(١) القانون الجزائري العربي الموحد ص (٧).

(٢) القانون الجزائري العربي الموحد ص (٨).

الفصل الثاني

نقد القانون

بعد البحث والتقصي لم نجد من تناول «القانون العربي الموحد» من حيث التفصيل، بالنقد والتحليل، إلا ما كان من تعليقات مختصرة من الدكتور عبدالفتاح خضر، أستاذ القانون الجنائي في معهد الإدارة العامة بالرياض، في بحث نشره في «المجلة العربية للدراسات الأمنية»، بعنوان (مشروع القانون الجنائي العربي الموحد)، مسجلاً فيه ملحوظاته على المشروع شكلاً، ولغة، وموضوعاً، ومضمناً توصياته بقوله: «وإنَّ المشروع بوجه عام، وإن تضمن جهداً كبيراً، إلا أنَّه يحتاج إلى المزيد من التقويم والدراسة المتأنية من جانب المتخصصين في العلوم الجنائية، مع وجوب الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في المجال الجنائي، ومن مختلف مشروعات القوانين الجنائية الإسلامية التي تمَّ إنجازها في بعض البلدان العربية بواسطة علماء متخصصين».

لذلك كانت هذه الدراسة، التي ركزت على نقد القانون، حيث قُسمت الملحوظات إلى قسمين: كُلية، وتفصيلية.

المبحث الأول: الملحوظات الكلية

أولاً: عقوبات التعزير:

حيث جاءت مُقدَّرةً في كثير من مواد القانون، مع أنَّ التعزير يعودُ لاجتهاد القاضي بما يحقق المصلحة.

ومعلوم أنَّ العقوبات في الإسلام نوعان:

- الأول: المُقدَّرة وهي الحدود، كحدِّ الزاني، وشارب الخمر، والسارق، وغيرها من العقوبات المُحدَّدة بالنصوص الشرعية.

- الثاني: غير المُقدَّرة وهي التعزيرات، وهي العقوبات على كل معصية لا حدَّ فيها ولا عقوبة مُقدَّرة. ويختلف التعزيرُ بحسب الزمان والمكان، وبحسب الجاني والمجني عليه، فالقُبلة من الشاب ليست كالشيخ الكبير، والتَّحرُّش بالنساء في مجتمعٍ محافظٍ ليست كالْتَّحرُّش في مجتمعٍ مُتَّفَلَّت، وهكذا.

إذ أنَّ مُراد التعزير تحقيق المصلحة، وهو راجعٌ لتقدير القاضي، قال ابن القيم رحمه الله: «ثم لما كانت مفسدات الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة، جُعِلت عقوبتُها راجعةً إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سَوَى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر قد زاد في حدِّ الخمر على أربعين، والنبي ﷺ إنما جلدَ أربعين، وعزَّر بأمورٍ لم يُعزَّر بها النبي ﷺ، وأنفَذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ، فَيُظَنُّ ذلك تعارضاً وتناقضاً، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه، وباللغة التوفيق»^(١).

والعقوبة التعزيرية المحددة قد يكون فيها ظلمٌ للجاني أو للمجتمع، وبالتالي ينبغي أن يكون للقاضي فسحةٌ في اتخاذ حكم التعزير؛ لأنَّ عقوبته تختلف باختلاف الجاني، والجنابة والمجني عليه، وباختلاف الزمان والمكان، وغيرهما من أحوال تغليظ العقوبة التعزيرية أو تخفيفها. والتعزيرُ له أهداف وغايات منها: زجرُ الجاني وردعه، وإصلاحه، وتكفيرُ سيئاته، وإنصاف المجني عليه، وصلاح الناس واستقامتهم، وسلامة مجتمعهم من الجرائم أو تقليلها ما أمكن. وهي ليست محصورةً ولا توقيفيةً، بل تتجدد في النوع بتغير الزمان والمكان. وبما أنَّ «القانون العربي الموحد» قد نصَّ في كثير من موادّه على الحد الأدنى والأعلى للعقوبات، فيمكن أن تكون هذه المواد التعزيرية ضوئاً للقاضي يستنير به في مقدار العقوبة، مع وجود فسحة من الاختيار في إيقاعها.

ولعل هذا التّحديد للعقوبات التعزيرية غير المستند إلى دليل واضح من الكتاب أو السنة -والذي يصل إلى مستويات مبالغ فيها أحياناً كما سترد الإشارة إليه لاحقاً إن شاء الله- من الأسباب التي جعلت بعض طلبة العلم ينظر بعدم رضى إلى هذا القانون.

ثانياً: عقوبة الحبس؛

يُعدُّ الحبس من عقوبات التعزير، ولا شك في مشروعية الحبس تعزيراً للجاني، وحفظاً لحقوق الناس، ولا شك أيضاً في المصالح التي تتحقق به.

لكن ينبغي عدم التوسّع في الحبس، خاصة إن كانت هناك وسائل بديلة تُحقّق الغرض، من الغرامات المالية، أو المنع من السفر، أو الإقامة الجبرية، ونحو ذلك.

والسجون وإن كان لها إيجابياتها، فلها سلبياتها، والتي منها: إرهاب ميزانية الدولة، وتكديس المساجين، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض المعنوية والجسدية، وتعطيل الإنتاج^(١).

(١) جاء في المادة (٢٠) من القانون الجزائي: يجوز للمحكمة في مواد الجُنح أن تستبدل عقوبة الحبس بإحدى الجزاءات الآتية أو أكثر: ... وذكر من الجزاءات: سحب رخصة السياقة، والصيد، والمنع من النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة محدودة، وغير ذلك من العقوبات. فسمحت ببدائل عن الحبس، ولكن في مواد الجُنح خاصة. ويمكن في الأوضاع الحالية في سوريا فرض عقوبات ترتبط بخدمة المجتمع بحاجاته المتعددة.

المبحث الثاني: الملحوظات التفصيلية

وهي الملحوظات العلمية الفقهية على بعض المواد، وهي قسمان:
قسم يُحتمل فيه الخلاف، فذكرناه لاحتمال أن يكون الراجح في غير ما اختاره واضعوا
«القانون» في المادة.

وقسم نراه مصادماً للدليل من كل وجه، مثل مسألة التأمين التجاري.

أولاً: الأحوال الشخصية

١- المادة (٤): «إذا كان العُدولُ عن الخطبة بغير مُقْتَضٍ، وترتب عليه ضرر، تحمّل
المتسبب التعويض».

وهذه المادة تُقرّر التعويض للضرر الناتج عن العُدول عن الخطبة من أحد الطرفين، وليس
في ذلك دليل.

وقد اتَّفَق الفقهاء -على اختلاف مذاهبهم- على أن الخطبة وعدٌ وليست عقداً، والوعود في
الفقه الإسلامي غير مُلزِمة قضاءً، أو ديانةً، إذا كان في نقضها مصلحةٌ غالبية، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ)^(١)، فإذا كان ذلك في
الوعد المؤكّد باليمين، فهو أولى في الوعد غير المرتبط بيمين.

ولا شك أن العُدول عن الخطبة من أحد الطرفين قد يترتب عليه أضرار مادية أو معنوية،
ولكن ليس هناك ما يُسوِّغ هذا التعويض للضرر، إن وجد.

وذلك أن العلماء من السلف لم يتعرّضوا لهذا الموضوع في كتبهم؛ لأنّهم لا يرون فرض أي
تعويض عن ذلك الضرر، إن وجد، وإلا نصّوا عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧١/٣).

ثم إن العُدول عن الخطبة حقٌ لكل من الخاطبين بإجماع الفقهاء، والقواعد العامة للضمان في الفقه الإسلامي تفيدُ بأنه لا ضمان على مَنْ مارسَ حقاً له؛ ذلك أنَّ الضمان مربوطه بالاعتداء، ولا اعتداء في ممارسة الحق^(١).

٢- المادة (٥٢): «تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة».

وهذه المادة بنيت على قول الأحناف في المسألة، وقد اختلف العلماء في السبب الموجب للنفقة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: سببٌ وجوبها: استحقاقُ الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم^(٢).

القول الثاني: لا تجبُ النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الشافعي في الجديد^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: «إنَّ المرأةَ إذا سلَّمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميعُ حاجتها من مأْكولٍ ومشروبٍ وملبوسٍ ومسكنٍ»^(٤).

وقد استدلُّوا على ذلك بأنَّ النبي ﷺ عقدَ على عائشة رضي الله عنها وهي ابنةُ ستِّ سنين^(٥)، ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخلَ بها، فدل ذلك على أنَّ النفقة إنما تجبُ بالتمكين لا بالعقد، إذ لو كانت حقاً لها لما منَعها إياها، ولو كان قد أنفقَ عليها لثَقَلَ إلينا، فدَلَّ هذا على عدم وجوبها.

(١) أما الحكم بردَّ الهدايا أثناء الخطبة فقد قال به عدد من الفقهاء، وسار عليه القانون في مادته رقم (٣).

(٢) فتح القدير (١٩٢/٤)، ورد المحتار (٦٤٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٦/٤)، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٧٧/٤) مع حاشية عميرة.

(٣) الشرح الكبير للدردير (٥٠٨/٢)، وشرح الخرشبي (١٨٣/٤)، ومواهب الجليل (١٨٢/٤)، والمغني (٢٣٠/٩)، والكفاية على الهداية (١٩٣ - ١٩٢/٤)، وحاشية عميرة ص (٤٧٧)، ومغني المحتاج (٤٣٥/٣).

(٤) المغني (٢٣٠/٩).

(٥) حديث: أن النبي ﷺ: (عقد على عائشة - رضي الله عنها - وهي ابنة ست سنين) أخرجه البخاري (٦٥/٥)، ومسلم (١٠٣٩/٢).

القول الثالث: وهو القديم عند الشافعية: وينص على أن النفقة تجب، بالعقد وتستقر بالتمكين.

والقول الثاني هو الأقوى والأصح، والله أعلم^(١).

ثانياً: القانون المدني الموحد:

عقد التأمين التجاري وما يتعلق به من المادة ٨٦٩ إلى المادة ٨٩٨:

لقد كان للتأمين حظٌ كبير في القانون المدني؛ إذ تفرّد بثلاثين مادةً تُقنن أحكامه بالتفصيل، لا سيّما أنّه من النوازل المعاصرة التي حصل فيها نقاش واختلاف^(٢).

ويُعرّف عقد التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال، أو مرتباً، أو أيّ عوضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقّق الخطر المبيّن في العقد، وذلك نظير قسطٍ أو أية دفعة مالية محدّدة يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ويُعدّ ابن عابدين -رحمه الله- (ت ١٢٥٢ هـ) من أوّل من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية، في حديثه عمّا يُسمى (سوكرة)، حيث انتهى إلى أنه عقد لا يحلّ، في قوله: «مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى (سوكرة) وتضمين الحربي ما هلك في المركب، وبما قرناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنّه جرت العادة أنّ التجار إذا استأجروا مركباً من حربيّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربيّ مقيم في بلاده، يُسمى ذلك المال (سوكرة)، على أنّه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرقٍ أو غرقٍ أو نهبٍ أو غيره، فذلك الرجل ضامنٌ له بمقابلة ما يأخذه منهم... والذي يظهر لي أنه لا يحلّ للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأنّ هذا التزامٌ ما لا يلزم»^(٣).

(١) والرّف محكمٌ هنا، وقد جرى عرف الناس على أن التمكين يكون بعد وليمة العرس.

(٢) وقد ذهب إلى تحريم التأمين التجاري جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ٩ (٢/٩) سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٣) رد المحتار (١٧٠/٤).

وعقود التأمين التجارية تشمل في جوهرها على أمورٍ تجعلها عقوداً محرّمة، من هذه الأمور ما يلي:

١- العَرَرُ:

والعَرَرُ أصلٌ عظيمٌ من أصول البيوع المحرّمة، يدخل تحته مسائل كثيرة: مثل بيع المعدوم، وبيع المجهول، وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه، وبيع ما لا يملكه البائع، والأصل فيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ)^(١).

والعَرَرُ مُتَحَقِّقٌ في عقود التأمين بشكلٍ ظاهرٍ لا يمكن إنكاره، لأنّه مبني على أمرٍ محتملٍ مشكوكٍ فيه. فالتعويض الذي تدفعه شركة التأمين لا يُعرف مقداره إلا إذا وقع الخطر على المؤمن عليه.

ولا يعرف متى يحل هذا العَوَضُ، ولا يعرف أيضاً هل سيحصل الخطر أصلاً أو لن يحصل؛ فهو إذاً عقد على مجهول فيه مخاطرة عظيمة.

٢- الرِّبَا:

عقد التأمين التجاري يتضمّن الربا بنوعيه، أما النسيئةُ: فدائماً؛ لأنّ دفع القسط متأخر عن دفع العَوَضُ، وأما الفضل فغالباً، فإنّ المبلغ المدفوع من الطرفين، لا يخلو -في الغالب- من أن يكون أقلّ أو أكثر مما دفعه أحد الطرفين.

كما أنّ عقود التأمين التجاري لا تخرج عن الصّرف؛ إذ هي نقدٌ بنقد وهذا واضح من تعريفه، حيث أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ من المال في نظير قسط مالي، وعقد الصّرف يُشترط فيه التّقابض مطلقاً، سواء اتّحد الجنس أو اختلف، ويُشترط أيضاً التماثل عند اتحاد الجنس، وهذا كله متحقّق بين مبلغ التأمين وقسطه، وبهذا يتبيّن أنّ عقود التأمين تشمل على نوعي الربا.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣).

والنصوص الواردة في طلب التماثل والتقابض في مبادلة المال الربوي بجنسه متواترة، وقد أجمع المسلمون على مدلولها.

٣- القمار:

عقد التأمين يتضمّن القمار؛ وذلك أنه معلقٌ على خطرٍ قد يقع وقد لا يقع، وقد يقع بأقل أو أكثر من القسط، فهو يشبه في معناه معنى ميسر القمار، وهو ما يتخاطر الناس عليه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤- بيع الدين بالدين:

يكون قسط التأمين عادةً مبلغاً سنوياً والمؤمن له لا يدفعه في مجلس العقد، وإنما يدفعه بعد ذلك على أقساط، فهو دينٌ في ذمته حسبما نص على ذلك في العقد، والذي يقابله مبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بدفعه إذا حدث الخطر المؤمن منه، فهو الآخر دينٌ في الذمة معلق على وقوع الخطر، ومن ثم فعقد التأمين يتضمن بيع دينٍ بدين.

والبديل عن عقد التأمين التجاري: عقد التأمين التعاوني، وهو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطارٍ متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتُخصّص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حقُّ استردادها، وإذا نقصت طُوب الأعضاء باشتراكٍ إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز. ويسمى بالتأمين التكافلي.

وأعضاء شركة التأمين التعاوني يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمّل مصيبةٍ قد تحلُّ ببعضهم.

وقد أفتى بجواز هذا التأمين العديد من مراكز وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي، ومنها:

فتوى المجمع الفقهي الإسلامي دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة^(١).

ثالثاً: القانون الجزائري الموحد

١- المادة (١٣٩): «الزنا هو إتيان الرجل امرأة في قُبُلها لا تربط بينهما علاقة زواج شرعي، ويعتبر اللواط في حكم الزنا».

تحديدُ تعريفِ الزنا في أنَّه لا يكون إلا في القُبُل هو تعريف الأحناف، والجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة على خلاف ذلك؛ إذ يجعلون الدُّبر تابَعاً للقُبُل^(٢).

٢- المادة (١٩٤): «الاعتداء على حياة رئيس الدولة يعاقب عليه بالإعدام».

المادة (١٩٥): «الاعتداء على شخص رئيس الدولة الذي لا ينتج عنه مَسَاسٌ بحريته ولا يسبب له إراقة دم، يعاقب عليه بالسجن المؤبد».

المادة (٢٠٤): «الاعتداء على حياة وليِّ العهد، أو نائب رئيس الدولة يعاقب عليه بالإعدام».

المادة (٢٠٥): «الاعتداء على شخص وليِّ العهد، أو نائب رئيس الدولة يعاقب عليه بالسجن المؤبد، فإذا لم ينتج عنه مَسَاسٌ بحريته ولم يسبب له إراقة دم، فإنَّه يعاقب بالسجن مدةً لا تقل عن عشر سنوات».

وهذه الأحكام فيها مبالغة؛ بحيث حُكِمَ على المعتدي على الحاكم أو نائبه بالإعدام أو السجن المؤبد، ولو لم يؤدِّ الاعتداء للموت.

وهذه الرؤية هي امتدادٌ لمفهوم الجريمة السياسية عند الأمم في الأزمنة الغابرة، والتي تعدُّها من أعظم الجنايات؛ فلذلك اتصفت عقوباتها بالقسوة والشدة.

(١) وللوقوف على الموازنة الكاملة بين التأمين التجاري التقليدي، والتأمين التعاوني التكافلي يمكن الرجوع لبحث: لتأمين التعاوني والتأمين التجاري، للشيخ عبد الله بن بيّه، ورؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، لخالد الدعيجي.

(٢) شرح فتح القدير (٣١/٥)، الدر المختار (١٤١/٣)، حاشية الدسوقي (٣١٣/٤)، مغني المحتاج (١٤٣/٤)، حاشية الجمل على المنهج (١٢٨/٥)، مطالب أولي النهى (١٧٢/٦)، المبدع في شرح المقنع (٦٠/٩)، كشف القناع (٨٩/٦).

فقد كان الملك في يكسو ظلمه وجوره ثوباً حقوقياً أو دينياً عن طريق بعض العلماء أو الوزراء!! حتى أن «ريشيليو» -أحد الوزراء- قال: «من الجرائم ما يجب على أولي الأمر معاقبة فاعلها أولاً، ثم التحقيق فيها ثانياً!! ومن هذه الجرائم: الاعتداء والنيل من جلالة الملك، فهي جريمة جد خطيرة لدرجة أنه تجب المعاقبة على مجرد التفكير فيها!!».

ففي القانون الروماني كان عقابها يتراوح بين الحرمان من بعض الحقوق الأساسية، وبين التعذيب، والإعدام عن طريق رمي المتهم لتفترسه الحيوانات المتوحشة، بالإضافة إلى مصادرة ممتلكاته، وقد أخذ القانون الفرنسي القديم عن القانون الروماني مجمل هذه الأحكام، واحتفظ بعقوبات في غاية الفظاعة، فقد كانت عبارة عن شدّ الأعضاء وتمزيقها بواسطة أربعة جياذ. وكانت المصادرة هي العقوبة المكتملة لتلك العقوبة الأساسية، ثم جاءت التعديلات الإصلاحية (سنة ١٧٩١م، ١٨٣٢م) لتتخلص من هذه العقوبات، ولتُبقي على عقوبة الإعدام لجريمة الاعتداء، والسجن لجريمة التآمر.

وصولاً إلى المعاصرين الذين عرف بعضهم الجرائم السياسية: «بأنها الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حُكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية»^(١).

وقد تسللت تلك النظرة إلى العديد من قوانين في البلاد العربية.

والحاكم في الإسلام كالرعية في حرمة الدم والمال والعرض، ومما لا شك فيه أن سبّ الحاكم والاعتداء عليه ليس في الجرم كغيره، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك سبباً للمبالغة في العقوبة بالقتل أو السجن المؤبد.

فما كان الخلفاء يعدّون أنفسهم مميزين عن عامة الناس، وكانوا يؤكّدون ذلك في خطبهم ويقولون: «إنني لست بخيركم فإن أحسنت فأطيعوني وإن أسأت فقوموني».

(١) ينظر: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي، أسامة أحمد محمد سمور، ص (٤٩).

وعندما خرج الخوارج على علي -رضي الله عنه- ناظرهم ولم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا، بل كانوا يُكفرونه ولا يتعرّض لهم بسجنٍ أو قتل.

وعندما طَعَنَهُ الشقي ابن ملجم قال -رضي الله عنه- لِبْنِيهِ: «أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عَشْتُمْ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، وَإِنْ مِتُّ فَضْرِبَةٌ كَضْرِبَتِي».

فلم يجعل جريمة قتلِهِ غير عادية، بل جعلَ نفسه كآحادِ الأُمَّة.

وفقهاءُ الإسلام لم يُفرِّقوا بين قتلِ الحاكم، وقتلِ واحدٍ من عامة الناس، فالقتل يستوجب القصاصَ أو العفو.

ولا شكَّ أنَّ حماية الحاكم من السبِّ والشتم والاعتداء واجبة ومهمة لحماية هيبة الدولة، والزمان قد اختلف، لكن وضع أحكامٍ مُبالغٍ فيها لذلك تصل إلى القتل أو السجن المؤبَّد من غير اقترافٍ لقتل، فإن هذا فيه مبالغة وتجاوز^(١).



(١) وقد تعلل بعضهم بأن الاعتداء على الحاكم اعتداء على إرادة الشعب الذي اختار رئيسه فهذا من باب الاعتداء على الجماعة المسلمة والتفريق بينها، ولا حجة في هذا، ولا يسوغ ما ذهبوا إليه، ولا يناقض الأدلة والشواهد التي ذكرنا.

المبحث الثالث: تقنين الفقه الإسلامي

لمّا كانت مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي والإلزام به من المسائل التي لها علاقة بالقانون قبولاً أو رداً، لذلك قمنا ببحثها، لا سيّما أنّها قد أثارت جدلاً كبيراً بين علماء الأمة، ما بين مؤيد ومعارض، لأنّها من النوازل الجديدة.

أولاً: تعريف التقنين لغة واصطلاحاً:

١ - تعريفه لغة :

التقنين: من قنن يقنن تقنيناً، بمعنى: الوضع والسّن، وهي مشتقة من كلمة «قانون» الذي هو مقياس كل شيء، وطريقه، وأصله^(١).

وأصل كلمة «القانون» سرياني بمعنى (المسطرة)، ثم نقل إلى القضية الكلّية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات، وتُسمّى تلك القضية أصلاً وقاعدة، وتلك الأحكام فروعاً، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعاً^(٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ليعلم أن هذه الكلمة (قانون) يونانية الأصل، وقيل: فارسية، دخلت إلى العربية عن طريق السّريانية، وكان معناها الأصليّ (المسطرة) ثم أصبحت تعني (القاعدة الكلّية) التي يُعرّف منها أحكام جزئياتها. وهي اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى (التّشريع الكنسي)، وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى (القاعدة) لكل شيء، ثم تُوسّع في استعمالها في الاصطلاح القانوني بمعنى (جامع الأحكام القانوني)، فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الالتزام بها في البلاد»^(٣).

(١) ينظر: المعجم العربي الأساسي ص (١٠١٠)، المعجم الوسيط، مادة قنن، (٧٦٩/٢).

(٢) كتاب الكلّيات، لأبي البقاء الكفومي ص (١١٦٨).

(٣) معجم المناهي اللفظية (١٤/٢١).

٢- معنى التقنين اصطلاحاً:

عرّف الدكتور وهبة الزحيلي «التقنين» بأنه: «صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها»^(١).
وأما الدكتور مصطفى الزرقا فعرفه بتعريف أوفى وأتم فقال: «يُقصد بالتقنين جمع الأحكام، والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها وصياغتها بعبارة آمرة موجزة، واضحة في بنود تسمى مواد، ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانونٍ أو نظامٍ تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس»^(٢).

ثانياً: تاريخ نشأة فكرة التقنين:

ظهرت محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين، منها (الفتاوى الهندية) لجماعة من علماء الهند، لتقنين العبادات والعقوبات والمعاملات، ومجلة (الأحكام العدلية) التي تضمّنت جملة من أحكام: البيوع، والدعاوى، والقضاء، وقد أصدرتها الخلافة العثمانية فيما بين عامي ١٢٨٦ - ١٢٩٣ هـ الموافق ١٨٦٩ - ١٨٧٦ م في (١٨٥١) مادة استُمدَّ أغلبها من الفقه الحنفي، وقد ظلّت هذه المجلة مطبّقة في أكثر البلاد العربية إلى أواخر القرن العشرين. حيث أصبحت المجلة حينها غير كافية للوفاء بالحاجات العصرية التي نشأت، بسبب تولّد الأساليب الاقتصادية الحديثة في التجارة، وفي العمل، وفي سائر نواحي الإنتاج، ممّا دعا إلى تدارك الحاجة بقوانين متتابعة عديدة، كان كلُّ منها ينسخُ جانباً من أحكام المجلة، حتى أصبح الشعور بقصور المجلة عن الوفاء بمُتطلّبات العصرِ ومُستجدّاته يتزايد عند المسؤولين في العهد العثماني، فكان ذلك إرهاباً لحلُولِ (القانون المدني) الذي لا يخلو من آثار القوانين الوضعية.

وفي عهد الدولة السعودي أُلّفت مجلّة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الله القاري، المتوفى سنة ١٣٠٩ هـ، رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقد اقتصر فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي ص (٢٦).

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٣١٣/١)، مدخل لدراسة الشريعة، القرضاوي ص (٢٩٧).

على (٢٣٨٢) مادة، وقد نسج القاري كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية؛ لكن لم يُعمل بها في ذلك الحين^(١).

وفي العصر الحاضر قَطَعَ كثير من الدول العربية شوطاً كبيراً في تقنين كثير من الأحكام، وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

ثالثاً: أصل الخلاف في مسألة التقنين؛

الأصل الكبير الذي يدور عليه الخلاف في مسألة التقنين قبولاً ورداً هو: إلزام القاضي بقول واحدٍ يحكم به ولا يتجاوز، وإن خالف اجتهاده، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء؛ فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة كما أنه قول القاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة إلى عدم جواز ذلك.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»: «ولا يجوز أن يُقَلَّد القضاء لواحدٍ على أن يحكم بمذهبٍ بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأنَّ الله تعالى قال: [فأحكمُ بينَ النَّاسِ بِالْحَقِّ] [ص: ٢٦] والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب»^(٢).

وقد استشار أبو جعفر المنصور -الخليفة العباسي- الإمام مالكا -رحمه الله- أن يحمل الناس على موطئه، فأبى عليه ذلك.

بينما ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز إلزام القضاة وغيرهم بالحكم بمذهب معين، وصحة اشتراط ولي الأمر على القاضي أن يقضي بهذا المذهب، وهذا هو قول الحنفية وهو قول عند المالكية، وبه قال السبكي وغيره من الشافعية.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ولو قيَّد السلطان القاضي بصحيح مذهبه - كما في زماننا - تقيَّد بلا خلاف، ولو قيَّده بضعيف المذهب فلا خلاف في عدم صحة حكمه»^(٣).

(١) المدخل الفقهي العام، (٢٣٥/١).

(٢) المغني (٤٨٠/١١).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣٣/٦).

وقال السُّبْكِيُّ رحمه الله: «والذي يقول له السلطان: وَلَيْتَكَ القضاة على مذهب فلان، ليس له أن يتجاوزَ مشهورَ ذلك المذهب إن كان مقلِّداً، وإن كان مجتهداً في مذهبه فله الحكم بما ترجَّح عنده منه بدليلٍ قويٍّ، وليس له مجاوزةُ ذلك المذهب مقلِّداً كان أو مجتهداً، لأنَّ التَّوَلِّيَةَ صَيَّرَتْهُ فِي ذَلِكَ»^(١).

وقد جرى العملُ منذ قرونٍ على التزامِ القاضي في أحكامه بمذهبٍ مُعيَّن، وسار العُرف على أن تكون الأحكامُ القضائية حسبَ المذهب السَّائد في كلِّ بلدٍ من البلادِ الإسلامية، وتولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلِّده.

ولعدم توفر القضاة المجتهدين، وتغيُّر الأحوال، تَوَلَّى القضاة من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ولضعف ثقة الناس في القضاة، والخوف من الجور والحيف، رأى عددٌ من أهل العلم إلزامَ القضاة بمذهبٍ معين، ويجب على كل مقلد العمل بمذهب مقلِّده وعدم جواز الحكم بخلافه^(٢). وقال المازري -رحمه الله- من المالكية: «وإن كان الإمام مقلِّداً، وكان متبعاً لمذهب مالك، أو اضطر إلى ولاية قاضي مقلد، لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك، ويأمره ألا يتعدى في قضاائه مذهب مالك لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي فيه هذا القاضي الذي ولي عليهم»^(٣).

رابعاً: قول المانعين من التقنين وأدلتهم:

ذهب عدد من أهل العلم المعاصرين إلى منع التقنين والإلزام به، منهم: محمد الأمين الشنقيطي، وعبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق العفيفي، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ، وصالح بن محمد اللحيان، وصالح بن فوزان الفوزان، وعبد الله بن عبدالرحمن البسام، وعبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، وعبدالرحمن بن عبدالله العجلان، وعبد الله ابن محمد الغنيمان، وعبد العزيز بن عبدالله الراجحي، وغيرهم^(٤).

(١) فتاوى السبكي (١٢/٢).

(٢) تحفة المحتاج، الهيتمي (١٣/١٠).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٩٨/٢).

(٤) ينظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ص (٥١-٥٠).

وقد كتب الشيخ بكر أبو زيد بحثاً، ونشره في كتابه (فقه النوازل) بعنوان (التقنين والإلزام) ونقل عن شيخه الشنقيطي -رحمه الله- كلاماً طويلاً له في مخاطر التدوين (التقنين).

كما أنّ للشيخ البسام -رحمه الله- له رسالة بعنوان (تقنين الشريعة أضراره ومفاسده).

وقد تناولت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية موضوع التقنين تحت عنوان (تدوين الراجح من أقوال الفقهاء)، وقسمته إلى جزأين، الأول حول التدوين، والثاني حول اللزوم. وصدر قرارها -بالأغلبية- بمنع التقنين.

ويرى الدكتور عمر سليمان الأشقر -رحمه الله- أنّ الشريعة مدوّنة، والرجوع إلى أحكامها سهلٌ ميسور، ولا يجب أن نبالغ في إعطاء فكرة التقنين أهمية عظيمة^(١).

واستدلّ القائلون بهذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- أنّ الله سبحانه وتعالى أمر عند التّحاكم أن يُحكم بما أنزل الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآيات ونظائرها تدلّ على أن الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله ﷺ، ولا يتعيّن حكم الله ورسوله ﷺ في مذهبٍ معين أو رأيٍ معين.

٢- أنّ مبنى الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى، وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ، وفي التقنين المُلزم توهينٌ لتجريد توحيد الاتّباع، إذ أنّ حكم القاضي على خلاف ما يعتقده تقديم لقول غير المعصوم على ما يعتقده عن المعصوم، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

٣- قول رسول الله ﷺ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ

(١) ينظر: المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي، الدكتور عمر الأشقر، ص (٣٥٦ - ٣٥٧).

فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى
لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

ففيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقد حقا لأنه عمل محرم، ولا خلاف
في تحريمه عند أهل العلم.

٤- قالوا: وانقعد الإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه، نقل هذا الإجماع
ابن قدامة المقدسي، وغيره.

٥- أن تدوين القول الراجح والإلزام به مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ
وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم من السلف الصالح، وقد عرض أبو جعفر المنصور هذه المسألة
على الإمام مالك فردّها.

كما أن الصياغة للأحكام الفقهية بأسلوب معين سواء أكان من قبل أفراد أو لجان ستأثر
ببشريتهم، ونسبها إلى حكم الله عز وجل ليست دقيقة، بينما صياغة نصوص الشرع ربانية
معجزة، ويمكن نسبها إليه عز وجل، فيقال: أحكام الله تعالى.

٦- التقنين لا يرفع الخلاف في الآراء، رغم أنه من أهم مسوغات الإقدام عليه، وهذا ما أثبتته
تجربة الدول التي دوّنت الأحكام المعمول بها، حيث يختلف القضاة في تفسير النصوص.

٧- أثر التقنين على حركة الفقه عامة، وعلى القضاة خاصة، حيث يؤدي إلى تعطيل الثروة
الفقهية؛ لأن عمل القضاة سيرتبط بهذه القوانين شرحاً وتفسيراً، مما يعطل التعامل مع كتب الفقه،
ويحجر على القضاة، ويوقف حركة الاجتهاد، والنشاط الفكري، لتلبية مطالب الحياة المتغيرة،
ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتجددة.

٨- أن الأحكام الشرعية المقتنة ستعرض بمرور الوقت إلى بعض التعديلات، وهذا سيؤدي
إلى زعزعة الثقة في أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن كثرة التعديلات التي تجري على القوانين
تبعدها عن أصلها الشرعي، كما هو مُشاهد في قوانين الأحوال الشخصية.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩/٣)، والترمذي (٦٠٥/٣)، وابن ماجه (٧٧٦/٢).

٩- قبول فكرة التقنين يفتُح الباب على مصراعيه للقائلين بتأثر الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية في العصر الحديث.

١٠- أنّ المراد بالشرعية الكتاب والسنة، ولا يمكن تقنين الكتاب والسنة بجعل ما فيهما على صورة المواد القانونية؛ لأنّهما أجلُّ وأعظمُ من ذلك، والمواد القانونية لا تتسع لاستيعاب ما فيهما، كما أنّ الفقه لا يحتاج إلى تقنين؛ لأنّه مفصّل في كتب وأبواب ومسائل وفهارس، ومن أراد حُكماً في مسألة أو فصلاً في قضية فسيجد ما يطلبُ بيسرٍ وسهولة.

خامساً: قول المجيزين للتقنين وأدلتهم:

ذهب عددٌ كبيرٌ من الفقهاء المعاصرين إلى جواز التقنين، ومن مشاهيرهم في ذلك: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، وأحمد شاكر، ومحمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا^(١)، والشيخ علي الطنطاوي، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، وغيرهم^(٤).

ومنهم بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهم: الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبد المجيد بن حسن، والشيخ عبدالله خياط، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن خنين^(٥).

واستدل المجيزون بما يلي:

١- التّقنين عبارة عن صياغة ما يرححه الفقهاء من أحكام الشريعة الواردة في الكتاب أو السنة على صيغة مواد مختصرة، تكون في متناول القاضي في موضع واحد بعيداً عن الخلافات الفقهية التي مجالها الفتاوى والبحث العلمي.

(١) المدخل الفقهي (١/٢٣٠، ٢٣١).

(٢) جهود التقنين الفقه الإسلامي ص (٢٦).

(٣) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القرضاوي ص (٢٩٧).

(٤) ينظر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ص (٤٣٨)، الفتاوى، محمد رشيد رضا (٢/٦٢٥)، الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين، أحمد محمد شاكر ص (٣٠)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٣) ص (٢٧) وما بعدها.

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٦٠) وما بعدها.

٢- أن الإلزام بقول معين كان موضع اعتبار وتنفيذ من الصدر الأول في الإسلام. فقد جمع عثمان -رضي الله عنه- القرآن على حرف واحد، ومنع القراءة بالحروف الأخرى، وأحرق المصاحف المخالفة؛ تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحفاظاً على وحدة القرآن أن يكون موضع اختلاف، وكان الخير فيما فعل.

٣- أن ما عليه غالب القضاة من مستوى علمي ضعيف لا يستطيعون به الاجتهاد لأنفسهم، ولا إدراك الراجح من مذهب من هم منتسبون إليه من بين الأقوال الماثورة في كتب المذهب خاصة في حال وجود أقوال مختلفة في المذهب نفسه، فرغ الخلاف والبعد عن الاضطراب في الأحكام القضائية يدعون إلى تقنين الأحكام الشرعية.

قال الشيخ حسين محمد مخلوف رحمه الله: «ولا شك أن في تقييد القضاء الشرعي بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم، ضماناً لتحقيق العدالة، وتيسيراً على القضاة، وطمأنة للمتقاضين، وبعداً عن مظان الريب ونوازع الشهوات، وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق»^(١).

٤- سهولة الرجوع إلى أحكام التقنين؛ لأن الكتب الفقهية معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي تغص بالخلافات والآراء والنظريات في نطاق المذهب الواحد، فضلاً عن المذاهب المختلفة، وهذا يجعل غير المتخصصين في حرج وعسر وضيق حينما يريدون الأخذ بحكم فقهي معين راجح في النظرة الإسلامية، أو في دائرة المذهب الاجتهادي ذاته^(٢).

٥- حاجة المستجدات إلى حكم شرعي ليس له ذكر في الكتب الفقهية المعتمدة لدى القضاة، وتركها لاجتهادهم ليس من الحكمة لكثرة مشاغلهم، وعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء في كل مستجد، خصوصاً مع تطور الحياة وكثرة المستجد فيها^(٣).

(١) الإسلام وتقنين الأحكام، ص (٢٦).

(٢) ينظر: جهود تقنين الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي ص (٢٧-٢٨).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٣)، ص (٤٨-٤٩).

٦- التّقنين يمنع التعلّلات لإيجاد محاكم تأخذ بالقوانين الوضعية وتنبذ الشريعة ظهرياً، كمحاكم فض المنازعات التجارية ونحوها، مما كان له أثره في تفتيت الوحدة القضائية، وتقليص اختصاص المحاكم الشرعية^(١).

ومما يُذكر في هذا المقام أنّ حاكم مصر الخديوي اسماعيل قال لرفاعة الطهطاوي: إنّ الفرنجة قد صارت لهم حقوق ومعاملات كثيرة في هذه البلاد، وتحدث بينهم وبين الأهالي قضايا، وقد شكوا الكثيرون من أنهم لا يعلمون الحكم لهم أم عليهم، ولا يعرفون كيف يدافعون عن أنفسهم، لأن كتب الفقه معقدة وكثيرة الخلاف، فاطلب من علماء الأزهر أن يضعوا كتاباً في الأحكام المدنية الشرعية يشبه كتب القانون في تفصيل المواد واطراح الخلاف، فإن لم يفعلوا وجدتني مضطراً للعمل بقانون نابليون الفرنسي^(٢).

٧- أنّ التّقنين لأحكام الشريعة الإسلامية هو امتداد لحركتي التّعديد الفقهي، والمتون الفقهية، ولا فرق بين التّقنين الحديث عن القواعد والمتون الفقهية إلا في الترفيم والفرز والاختصار والتّسهيل.

٨- تقنين الشريعة الإسلامية يُسهّل الإسهام في إمداد القانون الدولي الذي تحكّم بموجبه محكمة العدل وغيرها من المحاكم الدولية، ويمدّه بالقواعد والنظريات القانونية من وجهة نظر الشريعة، وكذلك يزوّد المشاركين في المؤتمرات القانونية الدولية برأي الشريعة الإسلامية فيما تبحثه من مسائل، وتتخذّه من توصيات.

٩- وقالوا أيضاً: إنّه ليس ثمة دليل يقضي بالمنع، وعليه فهو من المصالح المرسلّة التي دلّت النصوص الشرعية على اعتبارها.

١٠- أنّ فكرة التّقنين كانت موضعاً للبحث منذ أكثر من عشرة قرون، وكانت موضع التنفيذ في صورة الإلزام بالحكم بمذهب إمام بعينه في أماكن كثيرة من البلاد الإسلامية، ولا يزال العمل بهذا جارياً في بعض البلاد، ومنها المملكة العربية السعودية، فمجرى القضاء في جميع محاكمها

(١) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي (٢/٤٢٢).

(٢) ينظر: الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، المستشار السيد الهندي ص (٤٨ - ٤٩).

طبقا على المفتى به من المذهب الحنبلي كما سبقت الإشارة له^(١).

١١- هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية تخطط للأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، لكنها تعجز بسبب عدم وجود شيء مقنن تسيير عليه، وقد حدث ذلك في باكستان عقب الاستقلال، وهناك حكومات أخرى تتعلل بعدم وجود مشاريع قوانين مستمدة من الشريعة للتهرب من مطالبة الناس لها بتطبيقها.

ولو أننا سلمنا بالمفاسد المترتبة على التقنين كانت المصالح العامة التي يحققها، والتي تعود على الضروريات الخمس بالعبادة والرعاية والحفظ، سبباً في التغاضي عن هذه المفاسد تطبيقاً لقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٢).

ويكفي أن التقنين يحمل في طياته تحديداً لأبعاد الحكم الشرعي، وبيانا لمسيرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستكمالاً للبناء الفقهي الإسلامي. وقد دعم كل من المانعين والمُجيزين آراءهم بأدلة مُفصلة في كتبهم التي ناقشت هذه المسألة.

الراجع:

عند النظر في أقوال المانعين والمُجيزين يتضح أن الأصل في هذه المسألة أن يكون القضاء قادرين على الاجتهاد والترجيح في المسائل المعروضة عليهم دون تقييدهم بمذهب أو قانون معين؛ وهذا أدعى لضمان استقلال القضاء وكمال رقابته على باقي أجهزة الدولة.

ولا يمنع هذا من وضع ضوابط وأطر عامة يسيير عليها القضاء في ذلك، ومنها: القوانين الإجرائية التنظيمية المشار إليها سابقاً.

لكن نظراً لحقيقة وضع أكثر القضايا، وعدم قدرتهم على الاجتهاد في مذاهبهم فضلاً عن النظر والاجتهاد في المذاهب الأخرى، وعدم وجود الظروف التي تساعدهم على القيام بأعمالهم،

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٣)، سنة ١٤١٢هـ، ص (٣٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٣)، سنة ١٤١٢هـ، ص (٤٩).

وخاصة في ظل ظروف بدايات تطبيق الشريعة الإسلامية في الأنظمة الحديثة، بعد عقود من الإقصاء والمحاربة، أو في ظل الحروب كما هو في الواقع السوري: فإنَّ الأخذ بالأحكام الشرعية المُفَنَّنة هو الحل الأمثل الذي لا يمكن المحيد عنه أو الأخذ بخلافه، وخاصة إذا علمنا أنَّ هذه القوانين لم تلتزم مذهباً واحداً مُعِيناً، بل راعت الأخذ من جميع المذاهب بما يناسب حال المجتمعات المعاصرة وظروفها.

والله أعلم.



خاتمة وتوصيات

وبعد هذا التطواف مع (القانون العربي الموحد) بمواده وكتبه ومذكراته التوضيحية، تبين لنا أنه قيمة علمية شرعية يستفيد منها كل قارئ مسلم، مع بعض المآخذ التي لا يسلم منها عمل بشري.

وبنظرة عامة إلى وضعنا بلدنا سوريا، نجد أنه يمرُّ بمرحلة حرجة وعصيبة؛ فهناك مناطق مازالت تحت سيطرة النظام، ومناطق تحت سيطرة المجاهدين، ولكنها لما تتمكن فيها بعد، وإن كان فيها نوع تمكين جعل للهيئات الشرعية مُتَنَفِّسًا أن تقضي بين الناس بحكم الله على قدر الطاقة والاستطاعة.

ولا يمكن أن تستقرَّ الحالة القضائية إلا بسقوط النظام المجرم بكل أركانه وأعوانه، والوصول إلى ذلك يحتاج إلى زمان، وجهود متواصلة من البناء العلمي والعملية على كافة الأصعدة، خاصة في مجال القضاء، حيث نحتاج إلى قضاة يجمعون بين العلم الشرعي التفصيلي والفقهاء بالواقع العملي.

ومحاكمنا الآن هي محاكم طوارئ، فليس فيها مؤهلون للقضاء بما يسدُّ الحاجة، وشرط القاضي أن يكون مجتهدًا، وقد سقط هذا الشرط بحكم الواقع منذ عقود إلا بعض الآحاد المتفرقين في بلاد الإسلام.

فلذلك نجد القضاة يحكمون بالقوانين المُقنَّنة الوضعية، وأحسنهم حالاً من يحكم بالمشهد الفقهي السائد في بلده.

وقد تدارسنا أمر هذا القانون مع كثير من المهتمين بالواقع السوري عامةً، والقضائي منه خاصةً، من المشايخ والقضاة والقانونيين، من السوريين وغير السوريين، وكلهم كان يوصي بهذا القانون نظرًا للحالة الخاصة التي يمرُّ بها الواقع السوري.

وبناءً على ما تقدّم: فإننا في هيئة الشام الإسلامية متمثلة بمكتبها العلمي، نجيب عن السؤال بمدى مشروعية القانون العربي الموحد بما يلي:

١- لا نرى حرجاً على من اعتمدَ (القانونَ العربيَّ الموحدَ) أساساً للقضاء في المحاكم الشرعية في المناطق المحررة، إلى حين استقرار الأحوال، وتشكيل سلطة قضائية على مستوى سوريا، بل لعله أفضل البدائل المتاحة حالياً، وتراعى المواد المخالفة لنصوص الكتاب والسنة أو الإجماع مخالفة صريحة، وهي محدودة جداً، كما في مواد التأمين التجاري مثلاً.

٢- لا ينبغي أن يكونَ هذا القانون -قبولاً أو رفضاً- سبباً للافتراق بين القضاة، فإن كثيراً من العلماء المعاصرين يرون التفتين للأحكام الشرعية على مواد يلتزم بها القاضي، كما تقدم معنا في بحث التفتين. وقد وضع أصحاب (القانونَ العربيَّ الموحدَ) مواد معتمدين على الشريعة الإسلامية، وعلى ما دون في المذاهب الفقهية الأربعة، فلا يجوز لمن لم ير التفتين أن يُدع أو يُضلل من أخذ به، فضلاً عن تبيح من يأخذ بالتفتين أو يقول به، أو رمية بالحكم بغير بما أنزل الله؛ فإن هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

٣- بالنسبة للعقوبات التعزيرية، فقد اجتهد واضعو القانون في تحديد الحد الأدنى والأعلى لها، وجاء اجتهادهم بناءً على خبرتهم الشرعية والقانونية في تحديد حجم المفسدة للجريمة في العادة، مع شدة مبالغ فيهما في الحكم على المعتدي على الحاكم أو نائبه. ولأن التعزير يختلف باختلاف الجاني والجناية والمجني عليه، وباختلاف الزمان والمكان في تقدير حجم المصالح والمفاسد، فللقضاة الحكم بين المقدارين، أو الخروج عنه في هذا النوع من العقوبات عند رجحان المصلحة للقاضي.

نسأل الله أن يولف بين قلوب قضاتنا، وأن يجعلهم من العلماء العاملين، الحاكمين بالحق والعدل المستمد من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الصيف والتنسيق

مجمع الخليل

+966 544 234 106

mdkhali80@gmail.com

المحتويات

المقدمة	٣
الفصل الأول تعريف بالقانون العربي الموحد	٥
المبحث الأول: خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية	٦
أولاً: هدف الخطة	٦
ثانياً: الأسس العامة لعملية التوحيد	٦
المبحث الثاني: كتب «القانون العربي الموحد»	٨
المبحث الثالث: مميزات «القانون العربي الموحد»	١٠
الفصل الثاني نقد القانون	١٣
المبحث الأول: الملحوظات الكليّة	١٥
أولاً: عقوبات التعزير	١٥
ثانياً: عقوبة الحبس	١٦
المبحث الثاني: الملحوظات التفصيلية	١٧
أولاً: الأحوال الشخصية	١٧
ثانياً: القانون المدني الموحد	١٩
ثالثاً: القانون الجزائري الموحد	٢٢
المبحث الثالث: تقنين الفقه الإسلامي	٢٥
أولاً: تعريف التقنين لغة واصطلاحاً	٢٥
ثانياً: تاريخ نشأة فكرة التقنين	٢٦
ثالثاً: أصل الخلاف في مسألة التقنين	٢٧
رابعاً: قول المانعين من التقنين وأدلتهم	٢٨
خامساً: قول المجيزين للتقنين وأدلتهم	٣١
خاتمة وتوصيات	٣٦
المحتويات	٤٠

القانون العربي الموحد

دراسة وتقييم

إن سقوط النظام في كثير من المحافظات والبلدات والقرى السورية أوجد فراغاً في جميع مناحي الحياة وأنظمتها، وخاصة في قضايا الحكم والفصل بين الناس؛ وللضرورة والحاجة الملحة فزع الناس - مجاهدين ومدنيين - لمعالجة هذه النازلة؛ فشكّلوا الهيئات الشرعية من المشايخ وطلبة العلم، وبدؤوا في فصل القضايا بين الناس في الأحوال الشخصية، والمدنية، والجنائية.

ولما كانت الثورة إسلامية الروح؛ قامت الهيئات بتحكيم الشريعة الإسلامية على قدر الوسع والطاقة، مع ضعف في الكوادر القضائية كما ونوعاً، ولما كان العديد من القضاة حديثي عهد بهذه التجربة، فقد حاولوا الوصول إلى الأحكام الشرعية من خلال الرجوع إلى الكتب الفقهية، مستعينين بما عندهم من العلم الشرعي.

واهتدى بعض القضاة والقانونيين إلى قانون مَبُوبٍ ومَقَسَّمٍ على موادٍ شرعيةٍ قانونيةٍ، ألا وهو "القانون العربي الموحد"، الذي أصدرته جامعة الدولة العربية من خلال لجان شرعية وقانونية مُختصة.

فتوجهت بعض الجهات والشخصيات القضائية للمكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية بسؤال حول: مشروعية هذا القانون والأخذ به، فقام بقراءة القانون بكل أجزائه ومواده، وأعد دراسة وصفية تقييمية للقانون للإجابة عن السؤال السابق، نضعها بين أيدي المهتمين.

سائلين الله أن نكون قد وفّقنا للصواب وهُدينا للرشاد.



هيئة الشام الإسلامية

www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org

Facebook: /islamicsham1
Twitter: /islamicsham